الحاكم وفرق بينهما بان الحاكم لا مطالبة له بمال
الغايب وليس موجب الغصب الا ذلك والسرقة
يتعلق بها القطع الذي يملك الحاكم المطالبة به حتى
لو مات المسروق له بالغصب والورثة اطفال فللحاكم
المطالبة والحبس ٥ **قال** هذا في
الحر واما العبد اذا اقر بسرقة توجب القطع قطع
وهل يقبل في المال فيه اقوال احدها يقبل
لانتفاء التهمة والثاني لا والثالث يقبل ان
كان المسروق في يده وان تلف فلا ٥ والرابع
انه يقبل على المتلف اذ لا يتعلق برقبته الا في
ذمة العبد واما الاعتاق فنقول قوله فيه اقرار
بالسيد ولو اقر بسرقة ما دون النصاب لم يقبل
في المال على السيد قطعا ٥ اقرار الحر حجة
تثبت بها السرقة ويتعلق بها القطع وغرامة المال
واما العبد فان اقر بسرقة توجب القطع
فيقبل اقراره في القطع خلافا لاحمد والمزني
رحمهما الله على ما ذكرنا في كتاب الاقرار وفي
قبوله في المال اقوال احدها يقبل لانتفاء
التهمة حيث اقر على نفسه بما يوجب القطع ٥
واصحهما المنع لانه اقرار على السيد من حيث انه
يتعلق الغرم برقبته ان كان المال المسروق تالفا

وينتزع منه ان كان باقيا ٥ والثالث انه ان
كان المال باقيا في يد العبد قبل اقراره لان ظاهر
اليد له وان كان تالفا لم يقبل لانه يتعلق الغرم حينئذ
بالرقبة وهي في يد السيد ٥ والرابع انه ان
كان تالفا قبل اقراره لان غايته فوات رقبته في الطراف
والعيان التي تفوت لو قبلنا الاقرار بسرقتها
لا تنحصر ٥ ولو اقر بسرقة مال دون النصاب
لم يقبل في المال بلا خلاف الا ان يصدقه السيد
واعلم ان الاقوال المذكورة مختصرة من تفصيل وطرق
للاصحاب في امثلة ذكرناها بتوجيهها في باب
الاقرار ولنعلم قوله قطع بالالف والزاي لما بينا
هناك ٥ وقوله يقبل ان كان المسروق في
يده اي في يد العبد فاما اذا كان في يد السيد
او في يد اجنبي فلم يذكروا خلافا في انه لا يقبل
وقد ذكرناه في الاقرار ٥ **قال**
وللقاضي ان يشير على السارق تعريضا بانكار السرقة
فيقول ما اخالك سرقت والصحيح قوله عليه السلام
اسرقت قل لا وبعد الاقرار لا يمكنه على الرجوع وانما
الستر قبل الظهور ٥ من رفع الى مجلس القاضي
واتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى فللقاضي ان
يعرض له بالانكار ويحمله عليه سترا للقبيح وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)